

قرار وزير التعليم والتعليم العالي

رقم (42) لسنة 2017

بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات من الطلبة غير القطريين
من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والإعفاء منها

وزير التعليم والتعليم العالي ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2017 بشأن تنظيم المدارس ،
- وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
- وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (23) لعام 2017 المنعقد بتاريخ 2017/ 6 /14 ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على الطلبة غير القطريين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بجميع المراحل التعليمية بالمدارس الخاضعة لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2017 المشار إليه .

مادة (2)

يُحدد ثمن الكتب الدراسية بواقع (150) ريال لكل طالب ، عن كل فصل دراسي .

مادة (3)

تُحدد أجرة المواصلات بواقع (1000) ريال لكل طالب . عن كل فصل دراسي ، في حال استخدامه وسائل النقل المدرسية .

مادة (4)

يُعفى من ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات. المنصوص عليهما في المادتين السابقتين
كل من:

1. أولاد القطرية المتزوجة من غير القطري

2. ذوي الإعاقة.

مادة (5)

تُحصل المبالغ المحددة في هذا القرار، خلال (15) خمسة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من 2017/9/1م.
وينشر في الجريدة الرسمية.

د . محمد بن عبد الواحد الحمادي

وزير التعليم والتعليم العالي

صدر بتاريخ : ١٠ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧ م